



---

<https://manara.edu.sy/>

---

<https://manara.edu.sy/>



- يقسم العضو المقبول أمام مجلس الفرع اليمين الآتية :
- ) أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف وأن أحافظ
- على سر المهنة وأحترم قوانينها وأنظمتها والله على مأقول شهيد .

---

<https://manara.edu.sy/>



## في المجلس المُسلكي

---

<https://manara.edu.sy/>



### - 57 مادة -

- يؤلف كل فرع من فروع النقابة مجلس مسلكياً لمقاضاة أطباء الأسنان بسبب اخلالهم بواجباتهم المهنية أو المسلكية أو مخالفتهم القانون أو النظام الداخلي المنبثق عنه أو قانون مزاولة المهنة
- أو ارتكابهم فعلاً ينال من كرامة المهنة أو تصرفهم في حياتهم الخاصة
- تصرفًا افترن بفضيحة شائنة

---

<https://manara.edu.sy/>



## ٥٨ مادة

• يؤلف المجلس المركزي في الفرع بقرار من الوزير وفقاً لما يلي :

١ - قاض لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة بداية يسميه وزير العدل رئيساً

٢ - طبيب أسنان من الوزارة لا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات يسميه الوزير عضواً

<https://manara.edu.sy/>



٣ - ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس الفرع على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس الفرع ولا يكون رئيس الفرع من بينهم .

### - ٥٩ مادة

يؤلف المجلس المركزي بقرار من الوزير وفقاً لما يلي :

١ - قاض بدرجة مستشار على الأقل يسميه وزير العدل رئيساً .

٢ - طبيب أسنان من الوزارة لا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات يسميه الوزير عضواً .

٣ - ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس النقابة على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس النقابة ولا يكون النقيب من بينهم .

### - ٦٠ مادة

أ - يسمى الوزير في كل من قراراته المشار إليها في المادتين (٥٩ - ٦٠) عضواً رديفاً لكل من رئيس وأعضاء المجلس المركزي الفرعي والمركزي بناء على اقتراح الجهة المختصة بتسمية الأصليل .

ب - يحل أي من الأعضاء الردفاء المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة محل أي من الأصيلين في حال تعدد حضور الأصيلين لأي سبب كان .

### - ٦١ مادة

تقام الدعوى أمام المجلس المركزي من النقيب أو رئيس الفرع إما تلقائياً أو بناء على شكوى أو اخطار خطبي أو بناء على طلب طبيب

<https://manara.edu.sy/>

الأستان الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محققة فيرغم في وضع هذه التهمة تحت تقدير المجلس المسلطكي وعلى المجلس المسلطكي أن يباشر النظر في الدعوى خلال مدة شهر من تاريخ إقامتها ولا تحول الدعوى المسلطكية دون حق المشتكى في تقديم شكواه إلى السلطة القضائية إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً معاقباً عليه في هذا القانون .

#### - مادة ٦٢ -

لا تجوز حالة طبيب الأستان إلى المجلس المسلطكي إلا بعد استماع أقواله من قبل النقيب أو رئيس الفرع أو من ينتدبه أحدهما فإذا تخلف الطبيب المدعو عن الحضور بدون عذر يقبله مجلس الفرع يحال إلى المجلس المسلطكي دون سماع أقواله.

#### - مادة ٦٣ -

يحال إلى المجلس المسلطكي كل طبيب أستان حكم عليه حكماً مبرماً بعقوبة أو بتغويض في محكمة جزائية أو مدنية لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفائه أو لارتكابه مخالفة لقانون مزاولة المهنة وعلى كل محكمة تصدر حكماً جزائياً يحق طبيب الأستان أن يتبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى رئيس مجلس الفرع الذي يتبع له الطبيب .

#### - مادة ٦٤ -

تصنف العقوبات المسلطكية التي يحق للمجلس المسلطكي الحكم

بأحداها :

١. التبيه دون تسجيل أو مع تسجيل بكتاب يرسل إلى طبيب الأستان.

- ٢٩ -

٢. التأنيب أمام المجلس المسلطكي .
٣. فرض غرامة نقدية تتراوح من خمسة آلاف إلى مئتي ألف ليرة سورية ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع إلى صندوق خزانة التقاعد .
٤. المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة .
٥. المنع من مزاولة المهنة من سنة إلى ثلاث سنوات مع الإنذار بتطبيق العقوبة الأشد .
٦. المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده في النقابة وفي سجل أطباء الأستان لدى الوزارة .

#### - مادة ٦٥ -

- أ. جلسات المجلس المسلطكي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه إلا إذا تضمنت ما يخالف ذلك .
- ب. على المشكو منه أن يحضر بنفسه وله أن يستعين بمحام استاذ أو طبيب أستان للدفاع عنه أو كليهما معاً .
- ج. يصدر الحكم عن المجلس المسلطكي معللاً .

#### - مادة ٦٦ -

- أ. للمجلس المسلطكي الحق أو بناءً على طلب المشكو منه أن يقرر استئناع الشهود .
- ب. إذا اختلف شاهد عن الحضور فيحضر بواسطة النيابة العامة ، وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس المسلطكي من النيابة العامة إجراء المقتضى القانوني بحقه .

- ٤٠ -

**- ٦٧ - مادة**

- أ . للمشكوك منه أن يطلب رد الرئيس أو أحد الأعضاء للأسباب المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بشأن رد القضاة .  
 ب . تفصل محكمة الاستئناف المدنية في الرد وفقاً للأصول المتعلقة برد القضاة .  
 ج . إذا نشأ عن قبول الرد أو عن الانسحاب تعد تشكيلاً المجلس المركزي من الردهاء يتذهب وزير العدل أو الوزير أو مجلس الفرع أو مجلس النقابة حسب الاختصاص عضواً يحل محل العضو المقيد رده أو المنسحب من المجلس .

**- ٦٨ - مادة**

- أ . تصدر قرارات المجلس المركزي وجاهية أو بمثابة الوجاهي .  
 ب . مدة استئناف قرارات المجلس المركزي عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي صدور الحكم وجاهياً أو من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه في ما عدا ذلك .  
 ج . تستأنف قرارات المجلس المركزي في الفروع إلى المجلس المركزي المركزي للنقابة ومقره مدينة دمشق .  
 د . قرارات المجلس المركزي مبرمة إلا ما كان منها متعلقاً بمنع الطبيب من مزاولة المهنة نهائيّاً وشطب قيده ، فهي تقبل الطعن بطريق النقض لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض ضمن الحدود والأصول المرعية لدى هذه المحكمة .

. ٤١ .

**- ٦٩ - مادة**

إذا أُسند إلى أحد أطباء الأسنان جناية أو جنحة وجب على النيابة العامة إبلاغ رئيس فرع النقابة المختص قرار تحريك الدعوى العامة وخلاصة القرار النهائي الذي يصدر فيها .

**- ٧٠ - مادة**

سجل القرارات المسلكية في سجل خاص بالفرع ويشار إليها في الملف الخاص بطبيب الأسنان وتبلغ النقابة بذلك .

**الفصل الرابع عشر****الفصل في المنازعات المتعلقة بالأجور****- ٧١ - مادة**

- أ . في حال قيام خلاف بين طبيب الأسنان والمريض أو أحد ذويه على مقدار الأجر سواء كان هناك اتفاق مسبق على الأجر أم لم يكن يجب على صاحب المصلحة عرض النزاع على مجلس الفرع قبل مراجعة القضاء .  
 ب . على مجلس الفرع أن يفصل في النزاع خلال شهر من رفعه إليه وفق الحدود المقررة لترفقة الأجور الطبية وذلك بموجب قرار يصدر عنه .  
 ج . على مجلس الفرع أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل .

. ٤٢ .